مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 1, 2018, pp 01-29

تاريخ الإرسال (2017-12-03)، تاريخ قبول النشر (2017-12-10)

حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أ.د. ماهر حامد الحولي [1]*،

[1] قسم الشريعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mholiy@iugaza.edu.ps

الملخص:

يناقش هذا البحث موضوعاً مهماً في واقع المجتمعات الإنسانية وهو حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حيث أكد البحث على التقاء القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين، وبين البحث مدى تأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الأساسية، والقواعد العامة، والإنسانية، والأخلاقية، والأدبية، في الشريعة الإسلامية، وأكد البحث كذلك على وجوب تظافر الجهود الخيرة في الدفاع عن المدنيين وعدم انتهاك حرماتهم في كل الظروف والأحوال، في حالات السلم والحرب، وفي حال النزاعات والخصومات بين الدول، أو في حالات المعارضة والإشكالات في داخل الدولة الواحدة، وسطر البحث في نهايته جملة من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية:

حماية المدنيين – الشريعة الاسلامية – القانون الدولي الانساني.

The protection of Civilians in both Islamic Law and International Humanitarian Law

Abstract

The research discusses an important topic in the reality of human societies which is the protection of civilians in both Islamic laws and international humanitarian law.

The research confirmed the convergence of international humanitarian law with Islamic law in the protection of civilians.

The study clarified the extent to which the rules of international humanitarian law are influenced by the basic principles and general, humanitarian, moral, and literary rules of Islamic law.

The study also confirmed the need to combine good efforts in defense of civilians, not violating their sanctities in all circumstances, in peace and war conditions, in disputes and discounts between nations, conflicts and problems in one country.

Finally, it's written a set of conclusions and recommendations at the end of this study.

Keywords:

protection of Civilians - Islamic Law - International Humanitarian Law

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

يولي الإسلام أهمية كبرى للقانون الإنساني في نظرته لحماية المدنيين، ونظرته للقيم الإنسانية ثابتة وراسخة لا تتبدل ولا تتغير؛ لأنها ترتكز أساساً على قواعد ومبادئ وقيم مستمدة من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ التي تتصف بالرأفة والرحمة ورقة الشعور الإنساني، لذلك كان القانون الإسلامي الإنساني متقدماً على عصره في ذلك الوقت وفي كل وقت؛ لأنه يوجب دائماً على المقاتلين احترام القواعد الإنسانية بصورة دقيقة.

وفي المقابل فقد تطور القانون الدولي الإنساني تطوراً سريعاً في مجال الحماية بكافة صورها وأشكالها ولكن في مجال التطبيق ما زال فقيراً، ويحتاج إلى الاهتمام بترجمة الوثائق الإنسانية ونشرها وتطبيقها، وأن تتخذ نصوص القانون الدولي الإنساني مادة حيوية حية للتطبيق في واقع المجتمعات.

وكذلك القانون الإسلامي الإنساني يجب أن يكون محل اهتمام الحقوقيين، والقانونين، ورجالات الفكر، وقيادات المجتمعات، والمؤسسات الحقوقية في العالم الإسلامي، وليس من واجبهم أن يدرسوه فحسب بل يجب عليهم أن يقوموا بنشره وترجمته إلى كافة اللغات الحية، فإن ذلك واجب حضاري، وإنساني، وأدبي، وأخلاقي، إضافة إلى شرعيته الدينية؛ لأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى تبصيره بتعاليم الإسلام، وآدابه، وقوانينه، وقيمه الأخلاقية، ومثله العليا في السلم والحرب.

ومن هنا نلحظ أن الإسلام كان سباقاً في مجال القانون الإنساني، وحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام.

أولاً: طبيعة البحث:

دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين تُظهر مدى توافق القانون الدولي الإنساني مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

ثانياً: أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المدنيين.

2- بيان احترام الشريعة الإسلامية للإنسان لكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه وديانته.

3- إظهار الوجه المشرق والحضاري للتشريع الإسلامي فيما يتعلق بحياة الإنسان ودينه وعرضه وماله وعقله ونسله.

4- بيان سبق الشريعة الإسلامية لكافة القوانين والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية في حماية المدنيين.

5- بيان التقاء القانون الدولي الإنساني في أغلب بنوده ومواده مع الشريعة الإسلامية.

رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود تصورات خاطئة عن الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين، واختلافها مع القانون الدولي الإنساني، فجاء البحث لدفع هذا الاشكال من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية.

1- ماهي حقيقة المدنيين في الشريعة والقانون الدولي الإنساني.

2- ماهي الأصول الشرعية والقانونية لحماية المدنيين.

3- ماهي طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية ودوافعها.

4- ماهي الحرب المشروعة في الإسلام والباعث عليها والقيود الإنسانية الواردة عليها.

5- ما أحكام حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني.

6- ما مدى تحمل المسؤلية عن حماية المدنيين ومن يتحمل ذلك.

خامساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على المقدمة السابقة، وخمسة مباحث، تعقبها خاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للإنسانية.

المبحث الثاني: بيان حقيقة حماية المدنيين في اللغة و في الاصطلاح الشرعي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية والقانونية لحماية المدنيين.

المبحث الرابع: التوافق في حماية المدنيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الخامس: مسئولية حماية المدنيين في الشريعة والقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

نظرة الإسلام للإنسانية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم؛ والمحافظة على الكليات الخمس، المتمثلة في: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل في كل الظروف والأحوال، وذلك أن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له.

ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ {الإسراء:70}

بتتبع النصوص الشرعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، في نظرتها إلى الإنسان في إنسانيته وآدميته نجد مدى تأثر قواعد القانون الدولي الإنساني، والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة الإنسانية والأخلاقية، والأدبية في الإسلام؛ حيث جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها الإنسانية والأدبية والأخلاقية، لكل إنسان يتمتع بصفته الآدمية والإنسانية؛ بل وحثت على تطبيقها واحترامها وشجعت على ذلك من خلال مبدأ الثواب والعقاب، ومبدأ المدح والذم إضافة إلى الحماية القانونية لهذه المبادئ والقواعد الإنسانية، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ {النساء:1}.

فالناس جمعياً يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد، وهو سيدنا آدم عليه السلام وهم أخوة في الإنسانية، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير حتى يتم بناء المجتمع الإنساني، وهذا البناء الإنساني قائم على أساس من المودة والرحمة حيث يظهر ذلك في البناء الصغير للأسرة ليمتد إلى البناء الكبير، المتمثل في المجتمعات الإنسانية، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ {الرُّوم:21}.

وهو أيضاً قائم على أساس العدل والمساواة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ {النحل:97}.

وجه الإستدلال:-

وهذا الوعد من الله تعالى لكل بني آدم من ذكر أو أنثى، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، بأن يحييه الحياة الطيبة.

وهو أيضاً قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي، قال تعالى ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ {الإسراء: 24-26}.

وجه الإستدلال:-

لما ذكر الله تعالى بر الوالدين، عطف بذكر الإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام، وحسن المعاشرة، والبر والإنفاق، لكل بني الإنسان.

ومن هنا تبرز أهمية نظرة الإسلام للإنسان في أن الإنسان هو مركز بناء الأمة، وقد حرره الإسلام بالتوحيد من كل ألوان الفردية والسلبية والطغيان، ومن ثم كان بهذه العقيدة نموذجًا متميزًا بقيم العزة والفضيلة وإعمار الأرض بالخير والبر والإحسان.

كما قرر الوحدة الإنسانية، فالناس جميعًا أمة واحدة؛ أصلهم واحد ومصيرهم واحد، وأن مبدأ الأخوّة والمساواة والوحدة الإنسانية يقتضي بالضرورة أن يكون أصل العلاقة بين الناس السلام، والوئام، والتعاون وتبادل المنافع.

ومن ثم فالحرب في الإسلام ليست غاية في ذاتها، ولكنها تباح عند الضرورة؛ لعلاج مرض لم تجْدِ الوسائل السلمية في علاجه..

المبحث الثاني

بيان حقيقة حماية المدنيين في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث تعرض لبيان حقيقة الحماية، والمدنيين في كل من اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أولا: الحماية لغةً واصطلاحاً:

1- الحماية لغةً:

أنَّ الحماية تأتي على معانٍ منها: (المنعُ) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور.

يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض مما يضره: منَعَه إياه[1] ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم[2]، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب.

وكذلك تأتي بمعنى (الاتقاء) وهو أيضاً قريب من(المنع) حيث إنَّ من احتمى من شيء اتقاه، واتقاؤه امتناعه منه؛ وأيضا تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع، إذ إنَّ المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره [3].

والخلاصة: أنَّ الحماية للشيء هي بمعنى (المنع) من أنّ يقربه ويختلف نوعها بحسب ما تضاف إليه.

2- الحماية اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالمعنى الاصطلاحي هو نفسه المعنى اللغوي ، وأصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحمايةِ بحسبِ ما يضاف إليه.

فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المَنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية المدني مثلاً: المَنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه وغيره.

---

(1) انظر: لسان العرب.: ابن منظور: 198/14.،القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص 1276.

(2) انظر: كتاب الأفعال: ابن القطاع: 260/1.

(3) انظر: أساس البلاغة: الزمخشري: ص 96.

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حد سواء.

مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: "إذا عقد الهدنة[4] فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة"[5].

ومثال ذلك أيضاً قولهم: "وجبت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال"[6]. ومثال ذلك في القانون الدولي: نحو ما نحن بصدده، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين[7].

ثانياً: المدنيين لغةً واصطلاحاً:

1- تعريف المدنيين لغةً:

المدنيون جمع مَدَنِي، وأصلها: مَدَنَ، ومعناها: أقام، ومَدَنَ بالمكان: أقام بَه وبَابَه دخل، ومنه المدينة، وهي فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز، ومُدْن، ومُدُن.

والمدينة: اسم لمدينة نبينا ﷺ خاصة، غلبت عليها تفخيماً لها شرفها الله، وصانها، وإذا نسَبت إلى المدينة: فالرجل والثوب مَدَنِيّ، والطير ونحوه مَدِيني، ويقال: مَدَن الرجل إذا أتى المدينة[8].

وخلاصة الأمر أن المَدَنِي: هو من أقام بالمدينة– أيَّ مدينةٍ–وقد يخصص المراد منه فيطلق على من سكن مدينة نبينا محمد(ﷺ).

(4) الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. انظر: المغني: ابن قدامة: 154/13، 157

(5) المغني: ابن قدامة: 13/ 159.

(6) أحكام القرآن: الجصاص: 195/3.

(7) انظر: موسوعة القانون الدولي: عيسى رباح: 115/6، 167، 172، 177. وهي موسوعة في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

(8) انظر: لسان العرب: ابن منظور:403/13،402.،القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص 1233.،أنيس الفقهاء: القونوي:128/1.، مختار الصحاح: الرازي:258/1.

2- تعريف المدنيين اصطلاحاً:

أولاً: تعريف المدنيين في الشريعة الإسلامية:

لم يرد عن فقهاء الإسلام هذا الاصطلاح، وإنما يعبرون بتعبيرات متقاربة مثل تعبيرهم "بغير المقاتلة"[9]، أو "من ليس من أهل القتال"[10]، أو "من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة"[11]، أو قولهم: "من لا يحل قتله من الكفرة"[12]، أو يذكرون من لم يكن من أهل القتال مباشرة[13].

وبعد هذا نجد أن الفقهاء لم يصطلحوا على لفظ معين، ولكن اختلفوا على من يطلق عليه وصف "من لا يحل قتله من الكفرة"، "أو غير المقاتلة"...إلخ. وقسَّم الشيخ حسن أبو غدة–حفظه الله– الفقهاء إلى قسمين في تحديد هذا المعنى[14] حيث استند إلى المعنى (العلة) الذي استند إليه كل قول.

الأول: جعل كلَّ من لا يقاتل يدخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار، وهذا قول جمهور أهل العلم، ويمثلون لهم بأمثلة كالمرأة، والصبي، والأعمى، والراهب[15]... .

الثاني: حصروا من لا يحل قتله من الكفار في النساء والصبيان والرسل، وهو قول الشافعية المشهور عنهم[16]، وورد عن الشافعي–رحمه الله –أنه أدخل الرهبان اتباعاً لقول أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لا قياساً فقد حصر من لا يجوز قتله [17].

(9) الأم: الإمام الشافعي: 240/4.
(10) شرح منتهى الإرادات: البهوتي: 18/3.
(11) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:: 354/28.
(12) بدائع الصنائع: الكاساني: 163/7.
(13) انظر: فتح القدير: ابن الهمام: 453/5.،حاشية ابن عابدين: 213/6.،الذخيرة: القرافي: 227/3.، مغني المحتاج: الشربيني: 65/6،المغني: ابن قدامة: 177/13، 178.، المحلَّى: ابن حزم: 214/7،215.
(14) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية: ص: 183–185.
(15) انظر: فتح القدير: ابن الهمام: 453/5.،حاشية ابن عابدين: 213/6.،الذخيرة: القرافي: 227/3.، مغني المحتاج: الشربيني: 65/6، المغني: ابن قدامة: 177/13، 178.،المحلَّى: ابن حزم: 214/7،215.
(16) المهذب: الشيرازي: 234/2،روضة الطالبين: النووي: ص1803،مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: 65/6.
(17) الأم الشافعي،: 240/4.

وهو قول ابن المنذر[18]، وابن حزم[19].

الراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث إن القتال لمن قاتل لا بمجرد الكفر"

2– تعريف المدنيين في القانون الدولي: "الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية"[20].

وهذا التعريف هو الراجح، الذي ينبغي الأخذ به؛ لأنَّه تعريف جامع مانع لمفهوم المدني في القانون الدولي؛ إذ إنَّ المدني من لم يساهم في الأعمال الحربية بأي شكل كانت هذه المساهمة، سواءً كان ممن سكن المدن أم لا؛ فإنه يعتبر من المدنيين، فخرج بذلك أفراد الجيش، وقُواده، والمشاركون معهم.

المبحث الثالث

الأصول الشرعية والقانونية لحماية المدنيين

في هذا المبحث نبين الأصول التي استندت إليها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين على النحو التالي:

أولا: الأصول الشرعية في حماية المدنيين:

قررت الشريعة الإسلامية أحكام لحماية المدنيين(غير المقاتلة)والتي سبقت كل القوانين الوضعية القائمة الآن، حيث وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً يجب على المسلمين أثناء القتال اتباعها واحترامها، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بغير المقاتل، وكيفية معاملته، فمنها على سبيل المثال، ما يلي:

1. قررت الشريعة الإسلامية الحرية الدينية للإنسان– فلا يجوز إكراه أحد على الإسلام، والجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله، وإزالة حكم الطواغيت، وإخضاع غير المسلمين لأحكام الإسلام؛ ولذلك فإنَّ المسلمين عند بدء القتال يدعون الكفار إلى ثلاث إما الإسلام أو الجزية أو القتال، فإذا قبلوا الجزية فلا يكرهون على القتال.

2. تحريم قتل النساء، والصبيان، والخنثى، والمجنون، والرسل؛ لأنهم غير مقاتلين.

(18) الإقناع البهوتي:464/2.

(19) المحلَّى ابن حزم:215/7.

(20) القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيف: ص 816.

3. الأحكام المتعلقة بأموال الحربيين عامة، وغير المقاتلين منهم خاصة، بالنسبة إلى ما يجوز إتلافه وما لا يجوز، المستخدم منها في القتال، وغير المستخدم[21].

4- طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية:

باستقراء آيات القرآن الكريم التي وردت بشأن الحرب نجد أن الإشارة للحرب فيها وردت بثلاثة ألفاظ مترادفة هي: القتال، والحرب، والجهاد.

أ- حيث ورد لفظ القتال في مواضع كثيرة من القرآن؛ من ذلك:

- قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة:216} .
- وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة:244}.

ب- ووردت كلمة الحرب في مواضع عدة؛ منها:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾{الأنفال:57}.

ج- وقد وردت كلمة الجهاد كذلك في أكثر من موضع؛ منها:

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا] {الفرقان:52}.

المعنى والمراد:

وكما هو واضح نجد أن هذه الألفاظ ترد بمعنى واحد حيث إنها تشترك لغوياً في ذات المعنى فالحرب والقتال والجهاد؛ إنما هو هنا يكون فيمن يصلحون للقتال وتنطبق عليهم شروط المقابلة. ولذا فقد عرف فضيلة الدكتور عبد الله دراز الحرب المشروعة في الإسلام بأنها الحرب الدفاعية.

(21) انظر: السير: الشيباني:249/1،المبسوط: السرخسي:29/10.، بدائع الصنائع: الكاساني:163/7.، فتح القدير: ابن الهمام: 452/5.،تبيين الحقائق: الزيلعي:245/3.،حاشية ابن عابدين: 213/6.، المدونة: الإمام مالك:6/3.، بداية المجتهد: ابن رشد:341/1،إعانة الطالبين: الدمياطي: 201/4.،الإقناع:الشربيني:559/2.،مغني المحتاج: الشربيني:65/6.وروضة الطالبين: النووي: ص1802.والمغني:ابن قدامة:175-176.،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:354/28.،الإقناع: ابن المنذر: 463/2.،المحلَّى:ابن حزم:214/7.

5- دوافع الحرب في الشريعة الإسلامية:

حرم القرآن حروب التشفي والانتقام، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. {المائدة:8}.

كما أنكر الإسلام حروب التخريب والتدمير والاستعلاء، فقال تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ { القصص:83}.

أما بالنسبة للحرب المشروعة في الإسلام فيمكن القول:

إن الباعث عليها ينحصر في ثلاثة أمور:

1- **رد الاعتداء:** فالمتتبع لنصوص القرآن، وأحكام السنة النبوية في الحرب، يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظام إجتماعى؛ بل كان الباعث على قتال النبي ﷺ وحروبه هو دفع الاعتداء.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ {البقرة:190}.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء كما تدل على ذلك النصوص المحكمة؛ فلا يقتل شخص لمخالفته الإسلام (أي لكفره) وإنما يقتل لإعتداءه على الإسلام[22].

2- **الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه:** وهذا ما حث عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ {النساء:75}.

على أن يكون العدو قد اتخذ بالفعل موقعاً عدائياً، وأن يكون في حالة هجوم، أو تأهب للهجوم[23].

(22) الموسوعة الفقهية الكويتية (318/32).
(23) روح المعاني: الألوسي (96/5).

3- إخماد الفتن:

كانت الحروب الإسلامية من أجل إخماد الفتنة، وتحقيق المصالح الدينية الشرعية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى لظَّالِمِينَ﴾{البقرة:193}.

قال الشيخ ابن العربي: يحتمل من معنى الآية أمران: أحدهما أن يكون المعنى وقاتلوهم حتى لا يكون كفر، والثاني: وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه.، والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى اللغوي للفتنة [24].

ثانيا: الأصول القانونية لحماية المدنيين:

القانون الدولي الإنساني نشأ كردة فعل لما شهدته المعارك الحربية في الدول الغربية من جرائم وحشية مروعة ضد القيم الإنسانية، وأن مصادر القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين ترجع إلى ما يلي:-

1- العرف والمعاهدات وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية.

2-اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في أغسطس سنة 1949م، بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والموقعين في سنة 1977م[25].

3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، والصادرة في ديسمبر سنة 1966م[26]؛ لأنَّ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية شاملة لزمن السلم والحرب.

4-الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والصادرة في ديسمبر سنة 1948م(27)؛ لأنَّ أعظم ما يتعرض له المدنيون هو عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها دولة الاحتلال.

5- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في نوفمبر سنة 1950م[28] التي جاءت بأحكام عالمية لحقوق الإنسان، واعتبرها بعض شُرَّاح القانون الدولي أنها مكملة لأحكام اتفاقيات جنيف[29].

(24) أحكام القرآن: ابن عربي (206/1).

(25)انظر: موسوعة القانون الدولي: عيسى رباح: 115،171/6.

(26)انظر: موسوعة حقوق الإنسان: محمد وفيق: 17/1.

(27)انظر: المرجع نفسه: 382/1.

(28)انظر: المرجع نفسه: 1/ 52.

(29)انظر: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي: العشماوي: ص 323. ومبادئ القانون الدولي العام: إحسان الهندي: ص 59.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر سنة 1948م(30) والذي قرر الحقوق للإنسان سواءً في زمن الحرب، أو السلم.

المبحث الرابع

التوافق في حماية المدنيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أولاً: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية:

يمكن التوصل إلى أحكام حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية من خلال بيان قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقيود الإنسانية الواردة عليها كما يلي:

1. الحرب قبل مجيء الشريعة الإسلامية:

كانت الحروب قبل مجيئ النبي (ﷺ) حروب شعوب لا حروب مقاتلين فقط؛ فكان الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات في الميدان، وفي خارج الميدان، وفي أثناء المعركة وقبلها، وبعدها، ما دامت العداوة مستحكمة.

وإذا أخذنا منطقة شبه الجزيرة العربية كمثال في هذا الشأن، لوجدنا أنه بعد حرب الفجار شهدت قريش توقيع حلف الفضول، وقد قال ابن الأثير: (... ثم إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، وكانوا بنى هاشم، وبنى عبد المطلب وبنى أسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وقيم بن مرة، فتحالفوا وتعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، فشهده رسول الله (ﷺ)، وقال حين أرسله الله تعالى: – قد شهدت مع عمومتى حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت)[31].

قال محمد بن عمر أخبرني غير الضحاك قال: كان الفجار في شوال، وهذا الحلف في ذى القعدة، وكان أشرف حلف كان قط، وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطلب.

(30) انظر: المرجع السابق: 9/1.

(31) أخرجه البيهقي في سننه، باب اعطاء الفيئ على الديوان (367/6)، ح (346).

فنلاحظ أنه قبل ظهور الإسلام كان العالم يسوده الظلام والحقد والقسوة والوحشية، وكانت محاولات تنظيم الحروب وتقليل مخاطرها قليلة ونادرة.

واستمرت الحال كذلك حتى جاء محمد (ﷺ) بحروبه، فأعلن بالأفعال لا بالأقوال أن القتل في الحروب لا يتجاوز الميدان، وأن الحرب ليست بين الشعوب، إنما هي بين القوات المسيطرة.

2. القيود الإنسانية الواردة على الحرب في الشريعة الإسلامية: وهي تمثل حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية:

بعد نزول الإسلام فقد كان رسول الله (ﷺ) قائداً عظيماً وإنساناً رحيماً حيث نظم قواعد سير القتال والقيود والنواهي التي ترد على سير القتال، ومن بعده سار صحابته على نهجه.

ووضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية؛ فللمسلم أن يقتل المحاربين أو من يعينون على الحرب فقط، لذلك لا يجوز له قتل المرأة، أو الطفل، أو الشيخ الفاني، أو الأعمى أو القعيد ونحوهم؛ فروى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي، فنهى عن قتل النساء والصبيان"[32].

وإن بين أيدينا وصيتين إحداهما لرسول الله (ﷺ)، والأخرى لخليفته ومنها يتبين قانون الحرب الإسلامية في ميدان القتال:

أ. أما الوصية الأولى فهي قول رسول الله (ﷺ) لجيش أرسله" إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسني [33].

ب. وأما الوصية الثانية فهي وصية أبى بكر الصديق؛ فقد بعث رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان على جيش فخرج معه وهو يوصيه؛ فقال:

(إنى موصيك بعشر فأحفظهن: إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له، وقال: وستلقى أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم فأفلقوها بالسيف.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قتل النساء في الحرب، 61/4، ح (3015).(36)
(33) أخرجه أبو داوود في سننه، باب دعاء المشركين، 342/2، ح (2616).

قال ولا تقتلن مولوداً، قال ولا إمرأة، قال ولا شيخاً كبيراً، قال ولا تعقرن شجراً بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرماً، قال ولا تذبحن بقرة، ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشى إلا لأكل)[34].

وعلى ذلك نجد أن الإسلام قد وضع قيوداً على المقاتلين أثناء سير القتال وأهمها ما يلي:

1- منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء:

لقد نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء، وذلك لأن هؤلاء لا يشاركون فى القتال، ولقد مر الرسول (ﷺ) بعد إحدى المعارك ليتفحص القتلى فرأى إمرأة مقتولة فغضب وقال :(ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية)[35].

ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح فى جنده؛ فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية)[36].

وروي عن مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله (ﷺ) رأى فى إحدى غزواته إمرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان)[37].

2- منع قتل العمال:

لقد نهى الرسول (ﷺ) عن قتل العسفاء وهم العمال الذين لا يحاربون ولا يد لهم فى الحرب؛ لأن هؤلاء العمال الذين عكفوا على الزرع أو العمل اليدوى هم بناة العمران ولا يشاركون فى الخراب والدمار الذى يسببه المحاربين ولذلك لا يصح أن يكونوا وقوداً للحرب.

3- منع التخريب:

ولقد نهى كذلك رسول الله (ﷺ) عن قطع الشجر والنخل وعن حرقه؛ لأن الهدف من الحرب ليس التخريب، وإنما هو رد العدوان، ولكن يجوز قطع الشجر وهدم البناء إذا إقتضت ظروف الحرب ذلك[38].

(34) أخرجه مالك في موطأه، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغرر، 636/2.
(35) أخرجه الإمام أحمد في سننه، 151/10، ح (1461).
(36) نفس المرجع السابق.
(37) سبق تخريجه هامش (35-36).
(38) أخرجه الترمذي في سننه، باب في التحريق والتخريب، (122/4، 2 (1552)).

4- إحترام الإنسانية:

ولقد كان رسول الله حريصاً على احترام الإنسانية حتى في أثناء الحرب:

حيث نهى (ﷺ) عن التمثيل بالقتلى: مثل تشويه الأجسام وقطع الرؤوس، فقال (ﷺ): "إياكم والمثلة" [39]، وكان (ﷺ) ينهى عن القتل بالجوع أو العطش، ونهى أيضاً عن تعذيب الجرحى، كما أنه (ﷺ) كان يأمر بدفن القتلى حتى لا تنالهم الذئاب أو سباع الأرض أو الطير.

5- منع التخريب دون ضرورة:

وفي ذلك قد ورد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج ليودع يزيد بن أبي سفيان – وكان أحد أمراء الجيش – وقال له موصياً:

"إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فأضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وأني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرا هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[40].

ومن هذه القيود: أيضاً:

1. ألا يقاتل غير مقاتل.
2. ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب، وفي حدود ضروراتها.
3. وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب.
4. إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال، كلياً أو جزئياً ما أمكن المنع.
5. حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
6. احترام المنشآت المدنية، من دينية، وزراعية، وصناعية.. إلخ.
7. انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي بعد إذن صاحبه (135/3)، (2474).
(40) سبق تخريجه هامش (37).

ثانيا: حماية الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة في الإسلام:

الحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرب تدمير، إنما هي حرب تعمير فليس من أهداف الحرب في الإسلام التخريب والتدمير لكل ما له صلة بالحرب كالأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة وغيرها من الأعيان المدنية لأن هذا يعد ضرباً من الفساد في البلاد نهى عنه الشرع فقال سبحانه:﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ {البقرة:60} وإن الفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين وأتباع الديانات السماوية، وإنما هو ديدن الذين يجحدون الرسالات، ويعادون المؤمنين من الكفار والمنافقين، وإن كانوا يدعون الإصلاح في الأرض فإن الله أخبر أنهم هم المفسدون فقال سبحانه:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ*أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾{البقرة:11-12}.

ووصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه واضحة في النهي عن تخريب العمران وإتلاف الأعيان التي لا غنى عنها لحياة الإنسان إذ قال رضي الله عنه (ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه) [41].

وهذا يشمل جميع الأعيان سواء أكانت مدنية أم ثقافية أو أماكن عبادة فيجب تجنيب هذه الأعيان الأعمال العسكرية ودعمها، أو أن تكون محلاً لهجمات الردع من أطراف النزاع.

ويكفي أن نشير إلى أماكن العبادة لغير المسلمين على مر التاريخ الإسلامي لم تكن يوماً هدفاً عسكرياً للمسلمين بالهدم أو التدمير أو المصادرة بل إن التاريخ يشهد أن هذه الأماكن تركت لأصحابها، ورد المصادر منها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصل في كنيسة القيامة عندما تسلم مفاتيح القدس؛ لأنه يعلم أن الصلاة فيها يتضمن مصادرة لها وتحويلها مسجداً من قبل المسلمين، فلم يصادر ولم يترك للمسلمين من سبيل على أهل الذمة، وبقيت شاهدة على صنيع عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

(41)سبق تخريجه هامش (37).

ثالثا: حماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى والمفقودين في الشريعة الإسلامية:

أ- حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الشريعة الإسلامية:

قلنا إن الإسلام قضى بعدم التعرض لغير المقاتلين، وفئة الجرحى والمرضى والغرقى الذين لم يعودوا قادرين على مباشرة القتال أو الإعانة عليه، فحكمهم حكم من لم يقاتل من النساء والولدان والشيوخ والفلاحين، يجب حمايتهم من القتل أو تعريضهم للموت أو الأخطار كعدوى المرض أو تلوث الجروح.

ومبادئ الرحمة والكرامة الإنسانية والأخوة والفضيلة التي أقرها الإسلام توجب حماية الجرحى والمرضى والغرقى ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعذيبهم بتركهم يعانون آلام جروحهم وأمراضهم، خاصة وأن هذه الفئة من المقاتلين لم يعودوا قادرين على القتال ووقعوا في قبضة المسلمين فحكمهم حكم الأسير تشملهم وصية الرسول ﷺ بالإحسان إلى الأسرى، والإسلام نهى عن تعذيب الأصحاء فضلاً عن الجرحى والمرضى والغرقى وحذر من هذا المسلك فأخبر ﷺ: (أن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)[42].

والرسول ﷺ بعد فتح مكة وقد أظفره الله بهم لم يتعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال ثم نادى مناديه ﷺ: (ألا يجهزن على جرح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن)[43]، وهذه تعليمات عامة تشمل الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل: (إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح)[44]

وتعليمات الصحابة بشأن النزاعات الداخلية امتداد لهدي النبي (ﷺ).

وعليه فإن أحكام الشريعة ومبادئها العامة لا تمنع من الانضمام في اتفاقيات دولية خاصة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من القتل والتعذيب والتعريض للمخاطر، سواء كان النزاع مسلح دولياً أم داخلياً.

ب - حماية الموتى والمفقودين في الشريعة الإسلامية:

(42) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوعيد الشديد، 4/ 2018، ح (2613).
(43) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 15/ 266، ح (2613).
(44) أخرجه البيهقي في سنة الكبري (باب لاين الخوارج بالقتال (181/8)).

1-حماية الموتى:

الإنسان في الإسلام محل تكريم حياً وميتاً، فلا يجوز المساس بالأموات بالتمثيل بهم، وإن مثل الأعداء بموتى المسلمين، ووصايا الرسول ﷺ بعدم التمثيل كثيرة سبق ذكرها، وعندما عزم ﷺ أن يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه ﷺ نزل قول الحق سبحانه وتعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ {النحل:126-127}. فقال ﷺ: نصبر ولا نعاقب، وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكَفَّر عن يمينه.

ومن تكريم الموتى الذي أمر الإسلام به دفن جثث الموتى فلا يتركون لجوارح الطير وسباع الوحوش لأن هذا يتنافى وتكريم الله تعالى للإنسان، ولما عجز ابن آدم عن دفن أخيه أرسل الله له غراباً يعلمه كيف يواري جثة أخيه، ومعنى هذا أن الميت يجب أن يوارى الثرى وإلا لما أرسل الله سبحانه وتعالى الطير يعلم ابن آدم كيف يواري الميت.

وروى الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال: سمعت معلى بن مرة يقول: (سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل أمسلم هو أم كافر)[45].

وعليه فإنه يتعين دفن جثث العدو، ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يمكن الاستدلال عليها بما يتفق وقواعد جنيف السابق الإشارة إليها، ولا يمنع الإسلام من مساعدة الأعداء في التعرف على موتاهم ونقلهم إلى ديارهم ودفنهم.

هذا بالنسبة لموتى غير المسلمين، أما إذا كان القتلى من المسلمين كقتلى البغاة الخارجين على الأمان فإن جمهور الفقهاء على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ويتمتعون بكافة حقوق وضمانات موتى المسلمين التي يقررها الإسلام، والرسول ﷺ قال: (والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[46].

(45) أخرجه الدار قطني في سننه، 116/4، 2 (411).
(46) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب العيدين/ باب صفة من نحب الصلاة معهم.

2- حماية المفقودين:

المفقود هو الذي لم يعرف مصيره هل هو حي أم ميت، أسير أم غير أسير، جريح أم غير جريح، والإسلام يوجب على قائد الجيش تفقد جنده في المعركة وبعد المعركة، والتعرف على أحوالهم، والرسول ﷺ بعد انتهاء المعركة في أحد أخذ بنفسه يتفقد أصحابه ليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح، ووقف ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة وعن طريق طرف آخر محايد، إذ لا ضرر في ذلك إنما الضرر في ترك السعي لمعرفة مصير جنده، ما دام العدو ملتزم بالبحث، وبتبادل المعلومات بشأن المفقودين من المسلمين في الإقليم الذي يسيطر عليه، فلا يوجد ما يمنع ومعاملة بالمثل من أن تقوم الدولة الإسلامية بالبحث عن المفقودين من جنود الأعداء في إقليم الدولة الإسلامية[47].

ثانياً: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

بالإضافة إلى ما ذكرنا عن حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية بكل الفئات والشرائح المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني شملها وتحدث عنها، وسطر ذلك في الاتفاقيات والمعاهدات التي صدرت عن الهيئات والمؤسسات الاعتبارية ومن ذلك: العرف والمعاهدات وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية.

1- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في أغسطس سنة 1949م، بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والموقعين في سنة 1977م[48].

2- الاتفاقية الدولية بالحقوق السياسية والمدنية، والصادرة في ديسمبر سنة 1966م[49]؛ لأنَّ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية شاملة لزمن السلم والحرب.

(47) الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: لينا بطال http://www.shalmaaat.alla.com

(48)انظر: موسوعة القانون الدولي: عيسى رباح: 6/171،115.

(49)انظر: موسوعة حقوق الإنسان: محمد وفيق: 1/17.

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها،والصادرة في ديسمبر سنة 1948م[50]؛ لأنَّ أعظم ما يتعرض له المدنيون هو عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها دولة الاحتلال.

4- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في نوفمبر سنة 1950م[51] التي جاءت بأحكام عالمية لحقوق الإنسان، واعتبرها بعض شُرَّاح القانون الدولي أنها مكملة لأحكام اتفاقيات جنيف[52].

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر سنة 1948م[53] والذي قرر الحقوق للإنسان سواءً في زمن الحرب، أو السلم.

المبحث الخامس

المسؤولية عن حماية المدنيين

المسؤولية عن حماية المدنيين: نقصد بها من لهم حق وحماية المدنيين والدفاع عنهم

أولاً: الأمة: وهنا لا بد من تضافر الجهود والشعور بالمسئولية حتى يتمكن من حماية المدنيين.

إن حماية المدنيين والمستضعفين مسؤولية الأمة جمعاء، فإذا اعتدي على فرد من أفرادها وجب على الجميع أن يهبوا لنصرته، ورفع الظلم عنه، وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك، مثل قوله تعالى:-﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]

وجه الدلالة: يحرض الله تعالى عباده المؤمنين على استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال، والنساء، والمتبرمين بالمقام بها[54].

، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:92).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأمة واحدة، مصيرها واحد، وآلامها واحدة، وفرحها واحد.

ومن السنة:

(50)انظر: المرجع نفسه: 382/1.

(51)انظر: المرجع نفسه: 1/ 52.

(52)انظر: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي: العشماوي: ص 323. ومبادئ القانون الدولي العام: إحسان الهندي: ص 59.

(53) انظر: المرجع السابق: 9/1.

(54) انظر: تفسير ابن كثير، 358/2.

قول الرسول(ﷺ)" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"[55]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب نصرة الأخ لأخيه إن كان مظلوماً لمساعدته في أخذ حقه وحمايته، وإن كان ظالماً ينهه عن الظلم[56].

ثانياً الدولة:

الرعية مسؤولية الراعي، وأي فرد من أفراد الدولة له حق الحماية من السلطة التي يتبع لها، وفي ذلك حديث الرسول(ﷺ) " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[57].

وجه الدلالة كل من جعله الله أميناً على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه وبذل الجهد في حفظه ورعايته[58].

ثالثاً: المؤسسات الحقوقية والقانونية:

إن مبدأ المطالبة بالحقوق ونصرة المظلوم من المبادئ الشرعية، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، هو مطالبة للحقوق، وإن الله عز وجل كرم الإنسان كما قال:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء:70}، فيجب على المؤسسات الحقوقية أن تعمل كل طاقتها في حماية المدنيين ورفع ما يتعرضون له من قتل وتنكيل مما يتنافى مع إنسانيتهم.

رابعاً: المؤسسات الإعلامية:

فلا بد للإعلام المساهمة في رفع الظلم، وذلك بالتشهير بجرائم الظالمين بالصوت والصورة، أو بالقلم، والريشة، أو النثر والقافية وبكل وسيلة إعلامية متوفرة.

وكان للشعراء والأدباء على مر العصور دور كبير في نصرة المظلومين وتأييدهم وتسليط الضوء على معاناتهم.

(55) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (128/3)، ح (2443).

(56) انظر فتح الباري: ابن حجر، 98/5.

(57) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجمعة في القرى، (5/2، ح (893)).

(58) انظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (322/7).

خامساً: المحاكم الدولية:

إن محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ولم يراعوا حقوق الإنسان، وانتهكوا الحرمات، وأزهقوا الأرواح، فهؤلاء لا بد من محاكمتهم وردعهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ {الإسراء:33}.

وقد جعل الشرع الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي وقد رتب عقوبة جسمية عليها قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ { المائدة:33}.

سادساً: المؤسسات الأممية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ { الحجرات:13}.

وجه الدلالة: في الآية حث للإنسانية على احترام بعضها البعض والتعارف فيما بينهما.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء:70}

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، فإن الآيات السابقة رفعت من مكانة الإنسان، فلا بد للإنسانية ولمؤسساتها أن تقوم بالتحرك للحفاظ على حياة الإنسان وكرامته إذا انتهكت.

سابعاً: العمل على تفعيل القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إذ إنه من المناسب تفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما له من واقع قانوني وأدبي وأخلاقي في احترام الإنسانية.

- وخلاصة الحديث: في هذا المبحث أنه لا بد من تظافر الجهود الخيرة في الدفاع عن المدنيين وعدم انتهاك حرماتهم في الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والنسل، والمال، والأعيان الثقافية، والمدنية، ودور العبادة وأماكنها، والحفاظ على إنسانية الإنسان، وكرامته، وعزته، في كل الظروف والأحوال، في حالات السلم والحرب، وفي حال النزاعات والخصومات بين الدول، أو في حالات المعارضة والإشكالات في داخل الدولة الواحدة، ولا بد من تظافر الجهود لرفع الظلم على الشعوب المقهورة والمحتلة وعلى رأسها الشعب الفلسطيني.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

تكمن جملة النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

1- الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان في كل الأحوال والظروف، وسعت إلى الحفاظ على كلياته الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وهذا ما أكد عليه القانون الدولي الإنسان في مجمل بنوده.
2- تأثرت قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الأساسية، والقواعد العامة، والإنسانية، والأخلاقية، والأدبية، في الشريعة الإسلامية.
3- العلاقات الإنسانية في الشريعة الإسلامية قائمة على أساس العدل، والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والمحبة، والمودة، وأن الإنسان هو مركز بناء الأمم، وقد حرره الإسلام من كل ألوان الفردية والسلبية والطغيان، فأقرت مبدأ الأخوة والإنسانية، والوحدة الإنسانية، وهذا ما التقى فيه القانون الدولي الإنساني في بنوده مع الشريعة الإسلامية.
4- يتفق معنى الحماية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون الدولي الإنساني على، منع الإضرار بالغير في كل الأحوال والظروف.
5- المدني في اللغة هو من أقام في المدينة ولم يكن من المقاتلة.
6- لم يرد بشأن المدني تعريف عند الفقهاء القدامى ولكن بالنظر إلى العلة والمعنى المستمد من أقوالهم فإن المدني هو كل من لا يقاتل ولم يساهم في الأعمال القتالية وهذا يتفق مع تعريف القانون الدولي الإنساني.
7- تظهر الأصول الشرعية لحماية المدنيين من خلال الأحكام الشرعية، والنصوص التشريعية التي بينها الشريعة الإسلامية ومن ذلك:
   أ- الحرية الدينية فلا إكراه في الدين.
   ب- تحريم قتل من لا يحل قتلهم من النساء، والأطفال، والشيوخ... إلخ.
   ج- المحافظة على ممتلكات المدنيين.
   د- بيان طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية،ب والمتمثلة في رد الاعتداء، الإغاثة الواجبة للضعيف والمظلوم، اخماد الفتن.
8- الأصول القانونية لحماية المدنيين ترجع إلى:
   هـ- العرف والمعاهدات والاتفاقات مثل اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها.
   و- ما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية.
   ز- الاتفاقية الدولية المهتمة بالحقوق السياسية والمدنية.

ح- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة البشرية لأي جيش.

ط- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ي- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

9- يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المدنيين من خلال بيان ما يلي:

أ- بيان قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية.

ب- بيان القيود الإنسانية الواردة على الحرب في الشريعة الإسلامية.

10- قررت الشريعة الإسلامية حُرمت الاعتداء على المدنيين بأي شكل من الأشكال، من الأطفال والنساء، والشيوخ، والعمال، والزراع، والرسل.. إلخ، ممن ليس بمقاتلين، ولم يساهموا في القتال، وكذلك حَرمت كل أشكال التخريب والدمار، والاعتداء على المنشآت والممتلكات المدنية، بكافة أشكالها.

والقانون الدولي الإنسان يلتقي مع الشريعة الإسلامية في هذه الأحكام والمبادئ.

11- كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الأسرى وتضمنت حمايتهم ومعاملتهم المعاملة اللائقة الحسنة وتوفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهم، والتقى القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في هذه المبادئ والقواعد والأحكام.

12- كفلت الشريعة الإسلامية حماية الأعيان المدنية، والثقافية، ودور العبادة وأماكنها، في كل الظروف والأحوال، والتقى القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في هذا التوجه.

13- كفلت الشريعة الإسلامية حماية الجرحى، والمرضى، والغرقى، والمفقودين، والتقى القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في هذه الحماية والصيانة لحرمات الفئات المذكورة.

14- تناغم وتوافق القانون الدولي الإنساني في نصوص مواده في حماية المدنيين مع الشريعة الإسلامية، وهذا يؤكد على مبدأ الوحدة الإنسانية، والأخوة الإنسانية، بين بني البشر بغض النظر عن الجغرافيا والعرق والجنس والدين.

15- لا بد من تظافر الجهود في حماية المدنيين والدفاع عنهم ويشترك في ذلك الأمة، والدولة، والمؤسسات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية، والمحاكم المدنية، والمؤسسات الأممية، وتفعيل القانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **ثانياً: التوصيات:**

في ختام هذا البحث يمكن لنا أن نتقدم جملة من التوصيات، ومنها:

1- احترام إنسانية الإنسان وآدميتها في كل الظروف والأحوال.
2- العمل على نشر ثقافة المودة والمحبة والتعاون والتكافل الاجتماعي بين بني البشر بغض النظر عن الجغرافيا والدين والجنس والعرق.
3- نشر ثقافة وأحكام ووسطية الشريعة الإسلامية في نظرتها لحماية المدنيين على وجه الخصوص ونظرتها إلى الإنسانية بصورة عامة.
4- على الحقوقيين والقانونيين والعلماء ورواد الفكر الإسلامي ألا يقتصروا على الحديث عن حماية المدنيين فقط بل لا بد من التنظير لها وتبني ذلك وترجمة نصوص القانون الدولي الإنساني.
5- العمل على إلزامية القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين.
6- العمل على وجود رادع قوي لمن يتجاوز نصوص القانون الدولي الإنساني.

الفهارس:-

المراجع والمصادر:

أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد، (1416 هـ - 1995 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، النشر: دار الحديث – القاهرة

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، (1415 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية ط1، النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ و أيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1، النشر: دار طوق الحمامة

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط2، النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض

بطال: لينا، بحث منشور على الإنترنت بعنونا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الرابط http://www.shalmaaat.alla.com

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ،(1414هـ - 1993م)، شرح منتهى الإرادات ، ط1، النشر: عالم الكتب

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(1424 هـ - 2003 م) ، السنن الكبرى، المحقق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ط3،(1424 هـ - 2003 م) ، النشر: دار الكتب العلمية –بيروت

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ،(1998م)، سنن الترمذي ،د-ط ، المحقق: بشار عواد معروف ، النشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، (1416هـ/1995م)، ،مجموع الفتاوى ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د-ط، النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (1415هـ/1994م)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، النشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،(1379 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،د-ط ،النشر: دار المعرفة - بيروت.

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ،د-ت ، المحلى بالآثار ، د-ط، النشر: دار الفكر -بيروت

الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار ، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدار قطني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، و آخرون،ط1، النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، د-ت، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د-ط، النشر: المكتبة العصرية صيدا-بيروت.

الدماطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري،(1418 هـ - 1997 م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع

رباح: عيسى، د-ت، موسوعة القانون الدولي، د-ط، النشر: دار الشروق للنشر و التوزيع

الرازي: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،(1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، ط5، النشر: المكتبة العربية بيروت - صيدا

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد،(1419 هـ - 1998 م)، أساس البلاغة ، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، (1313 هـ)، تبيين الحقائق ، ط1، النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة.

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (1414هـ-1993م)، المبسوط ، د-ط، النشر: دار المعرفة - بيروت

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (1410هـ/1990م)، الأم ، د-ط ، النشر: دار المعرفة - بيروت

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (1975م)، السير، المحقق: مجيد خدوري، ط1، النشر: الدار المتحدة للنشر- بيروت .

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، د- ت ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د-ط ، النشر: دار الكتب العلمية

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (1409 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار ، المحقق: كمال يوسف الحوت،ط1، النشر: مكتبة الرشد – الرياض.

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، د–ن، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، د–ط، النشر: دار الفكر– بيروت

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، (1415هـ – 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط1، النشر: دار الكتب العلمية –بيروت

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ،(1405 هـ – 1985م)، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،(1412هـ – 1992م)، رد المحتار على الدر المختار ، ط2، النشر: دار الفكر – بيروت

ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ،(1424 هـ – 2003 م)، أحكام القرآن ، ط3، النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

العشماوي: محي الدين علي ، (1972م)، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، د–ط، النشر: عالم الكتب

الفيروزآبادى: أبو طاهر مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،(1426 هـ – 2005 م)، القاموس المحيط ، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (1994م)، الذخيرة ،المحقق: محمد حجي و آخرون، ط1، النشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ –1968م)، د–ط ، النشر: مكتبة القاهرة

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (1414 هـ – 1994 م)، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط1، (1414 هـ – 1994 م)، النشر: دار الكتب العلمية

ابن القطاع: أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، (1403هـ –1983م)، كتاب الأفعال ، ط1، النشر: عالم الكتب

القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، (2004م–1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، ط–د، النشر: دار الكتب العلمية

الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، (1406هـ – 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط3، النشر: دار الكتب العلمية

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،(1419 هـ)، تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1، النشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، (1415هـ – 1994م) المدونة ، ط1، النشر: دار الكتب العلمية

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، (1425 هـ - 2004 م)، موطأ مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، ط1، النشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، د- ت، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، محمد فؤاد عبد الباقي، د- ط، النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ،(1408 هـ) ،الإقناع ، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، النشر : د

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، النشر: دار صادر - بيروت

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، المحقق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ - 1991م)، النشر: المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، د- ن، فتح القدير، د-ط، النشر: دار الفكر

هندي: إحسان،(1984م) ، مبادئ القانون الدولي ، ط1، النشر: دار الجيل - دمشق

أبو هيف: علي صادق، د-ن، القانون الدولي العام ، د-ط، النشر: المنشأة المعارف

وفيق: محمد، (1970م)، موسوعة حقوق الإنسان ، د-ط، النشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع